

من وزير المالية
إلى

2013/08/19

1709

الموضوع : النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة من قبل شركة فرعية مقابل حق استعمال علامة تجارية

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 10 جويلية 2013

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم تملك علامة تجارية مسجلة لدى المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية وأنها تنوي التفويت في حق استعمال العلامة المذكورة لشركة فرعية تابعة لها متخصصة في مجال التوزيع. فطلبتكم التأكيد على أن المبالغ التي تدفعها الشركة الفرعية مقابل استعمال العلامة:

- تعتبر عبئا قابلا للطرح من القاعدة الخاضعة للضريبة على الشركات بالنسبة إلى الشركة الفرعية المذكورة،
- تخضع للخصم من المورد بنسبة 1.5% إذا تجاوزت 2.000 دينار،
- تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18%.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I- في مادة الضرائب المباشرة

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تضبط النتيجة الجبائية بعد طرح كل الأعباء التي استلزمها الاستغلال وذلك في صورة تبريرها وتسجيلها ضمن المحاسبة ما لم يتم استثناءها بمقتضى نص قانوني.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة بالمبالغ التي تدفعها لكم الشركة الفرعية مقابل استعمال العلامة التجارية، فهي تقبل للطرح لضبط نتيجتها الجبائية إذا لم يكن مبالغاً فيها، باعتبار أن المبالغ الزائدة لا تقبل للطرح وذلك إذا أدت إلى التقليل في الأداء المستوجب. (لمزيد التوضيح يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 33 لسنة 2010)

هذا وتخضع المبالغ المدفوعة في هذا الإطار إلى الخصم من المورد بنسبة 1,5% إذا كانت تساوي أو تفوق 2000 دينار.

II- في مادة الأداء على القيمة المضافة

تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% المبالغ المدفوعة من قبل الشركة المتخصصة في مجال التوزيع لفائدة شركة المغازة العامة مقابل عملية استغلال علامة تجارية وذلك وفقاً لأحكام الفصلين 1 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

~~المدير العام للضرائب~~

والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي